المملكـة المغربيـة
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بالرباط
المحكمة الابتدائية بالرباط

بـاســم جـلالــة المـلــك وطـبـقـا لـلـقـانـون

بتـاريخ:2021/03/08 أصـدرت المحكمـة الابتدائيـة بالربـاط وهـي تبت في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه:

حكم رقم
بتاريخ
2021/03/08
ملف رقم
/2101/1580
2020

- بين السيد: وكيل الملك.
- والمطالبة بالحق المدني
- ينوب عنها ذ.عمر الخضر المحامي بهيئة الرباط.

وبين المسمى :

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم: السب غير العلني وإهانة موظف عمومي والعنف وصنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، طبقا للمادة 16 من قانون قضاء القرب والفصول 263-366-400 من ق.ج.

المنصة العلمية ☆ MarocDroit.com ☆ Sientific platform

- يؤازره ذ.محمد التوزلتي المحامي بهيئة الرباط

الـــوقـــائـــع

بنـاء علـى متابعـة النيابـة العامـة الجاريـة فـي حـق المـتهم أعـلاه والمسـتندة فـي ذلـك علـى محضـر شـرطة الربـاط (دائـرة الريـاض) رقـم 11242-وارس بتـاريخ 29-07-2020 والـذي يسـتفاد منـه أن **المشـتكية** تقـدمت بشـكاية مفادهـا انهـا تشـتغل كطبيبـة جراحـة القلـب بمصـلحة القلـب والشـرايين بـالمركز الاستشـفائي ابـن سـينا التـي يرأسـها المـتهم أعـلاه، وانـه منـذ تعيينهـا بالمصـلحة المـذكورة سـنة 2016 عانـت مـن الاقصـاء الممـنهج مـن طـرف المـتهم، وأنـه بتـاريخ 28-01-2020 عمـد الـى إخراجهـا مـن غرفـة العمليـات بالمصـلحة وإلـى سـبها وشـتمها واهانتهـا امـام مختلـف الحاضـرين بعبـارات "SALLE CONNASSE" و "انتـي صـفر وانـت صـفرين"، لتصـاب بصـدمة نفسـية اثـرت علـى نبضـات قلبهـا، نقلـت الـى مسـتعجلات نفـس المستشفى سلمت لها شهادة طبية مدتها 15 يوما. مدلية بمجموعة وثائق واقراص مدمجة.

وبنـاء علـى الاسـتماع تمهيـديا الـى **المشـتكى بـه** صـرح انـه يشـتغل كطبيـب بقسـم جراحـة القلـب والشـرايين، وانـه بتـاريخ 28-01-2020 ولـج المـتهم قاعـة العمليـات رفقـة مسـؤولين فـي الإدارة وطلـب مـن المشـتكية الخـروج مـن القاعـة وقـام المـتهم بسـب وشـتم المشـتكية بعبـارة CONNASSE.

وبنـاء علـى الاسـتماع تمهيـديا الـى **المشـتكية** مـرة أخـرى مضـيفة انـه بعـد واقعـة السـب والشـتم عمـد المـتهم الـى تشـويه سـمعتها امـام العـاملين معهـا والمرضـى، حيـث قـام بإرغـام العـاملين علـى توقيع وثيقة على بياض ضدها، وذلك تحت الضغط.

وبناء على الاستماع تمهيديا الى المسمى المسميتان **ف ط وف ل** المريضتين بالمصلحة، وصرحتا انهما تعرضا لرفض اجراء الفحوصات الطبية بعد العملية الجراحية من طرف رئيس مصلحة القلب والشرايين لكون المشتكية هي من تشرف عليهما كما تعرضا لعراقيل إدارية.

وبناء على استقراء الأقراص المدمجة المدلى بها من طرف المشتكية في محضر.

وبناء على الاستماع تمهيديا الى **المتهم** صرح أن المشتكية تعد طبيبة بالمصلحة التي يرأسها، وأن تقييمه المهني لا يسمح له بأن يسلمها عملية جراحية على مريض من البداية إلى النهاية، وأنه بتاريخ 28-01-2020 اتصل به الطبيب الجراح الرئيس يهاتفه ويخبره ان المشتكية اخدت مكانه في العملية، ليقوم على إثر ذلك بالتوجه الى غرفة العمليات لتسوية الوضع وأمر المشتكية بالخروج من غرفة العمليات غير أنها رفضت، مضيفا انه لم يقم بسب أو شتم المشتكية بعبارة "SALLE CONNASSE" أو نعتها بالصفر، وأن هذه الأخيرة استمرت في عملها بعد ذلك بصفة عادية. خاتما تصريحه بأن الوثيقة الموقعة قام بتوقيعها مختلف العاملين بالمصلحة ضد المشتكية دون أي ضغوطات أو ارغام وتم ارسالها الى الإدارة.

وبناء على الاستماع تمهيديا الى المصرح **ه و** صرح أنه طبيب مقيم بالمصلحة، وانه بتاريخ 28-01-2020 على إثر خلاف حول اجراء عملية جراحية، جاء المتهم وطلب من المشتكية الخروج من غرفة العمليات، وأنه سمع ملاسنات بصوت مرتفع خارج غرفة العمليات، لكنه لم يسمع المتهم يسب او يشتم او يهين المشتكية.

وأضاف ضابط الشرطة القضائية انه اثناء توديع المصرح ه و أسر له بباب دائرة الشرطة أن المتهم عمد الى سب وشتم المشتكية كما ان الوثيقة فإنه امرهم بالتوقيع عليها.

وبناء على الاستماع تمهيديا إلى المسماة **ج ب** صرحت انها طبيبة مقيمة وانه بتاريخ 28-01-2020 كانت حاضرة بالمصلحة وسمعت ملاسنات لكنها لم تسمع المتهم يسب او يشتم المشتكية، مضيفة انها وقعت الوثيقة دون ان تعرف محتواها.

وبناء على الاستماع تمهيديا الى المسماة **ه ب** صرحت انها طبيبة مقيمة وأنها لم تسمع المتهم يسب أو يشتم المشتكية، مضيفة أنها وقعت على وثيقة دون علمها لمحتواها.

وبناء على احالة المسطرة على النيابة العامة التي تابعت المتهم في حالة سراح.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2020/12/07 تخلف عنها المتهم رغم التوصل بواسطة ابنه وحضر دفاعه مصرحا انه تعذر عليه الحضور لوجوده في وعكة صحية، كما حضرت المشتكية ودفاعها. وتخلف الشاهد ج ح رغم التوصل بواسطة زوجته، وتخلف الشاهد ه و رغم التوصل بواسطة والدته، وحضرت الشاهدة ج ب بعد التوصل الشخصي، وتخلفت الشاهدة ه ب رغم توصلها بواسطة زوجة والدها.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 18-01-2021 حضر المتهم ودفاعه والمشتكية ونائبها، وتخلف الشاهد ج ح رغم التوصل شخصيا، وحضر الشهود ه و وج ب وه ب تم صرفهم خارج القاعة.

وبعد التأكد من هوية **المتهم** واشعاره بالمنسوب اليه أجاب بإنكار جميع المنسوب اليه، مضيفا أن الوثيقة تم توقيعها من طرف جميع الطاقم الطبي بالمصلحة بما فيهم عاملات

Scientific platform

النظافة.

وأكدت **المشتكية** شكايتها موضحة انه بتاريخ 28-01-2020 عرضها للسب والشتم داخل غرفة العمليات امام مجموعة من الأطباء، واجبرهم على توقيع ارسالية لا يعرفون مضمونها.

ونودي على **الشاهدة ج ب** التي بعد التأكد من هويتها ونفيها مبطلات الشهادة وأدائها اليمين القانونية صرحت انها كانت حاضرة بتاريخ الواقعة وأنها لم تسمع أي سب أو شتم سواء من المتهم او المشتكية.

ونودي على **الشاهدة ه ب** التي بعد التأكد من هويتها ونفيها مبطلات الشهادة وأدائها اليمين القانونية صرحت انها كانت حاضرة بتاريخ الواقعة وأنها لم تسمع أي نقاش بين الطرفين، وعن سؤال وكيل الملك اجابت انها وقعت على الوثيقة وأنها على علم بمضمونها.

ونودي على **الشاهد ه و** التي بعد التأكد من هويته ونفيه مبطلات الشهادة وادائه اليمين القانونية صرح انه كان حاضرا بتاريخ الواقعة وأنه لم يسمع أي كلمات نابية من طرف المتهم، وانه وقع على الارسالية وكان على علم بمضمونها.

والتمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون. وأدلى **دفاع المشتكية** بوصل أداء الرسم الجزافي، وبعد تطرقه لملابسات النازلة واقعا اعتبر انه للمتهم سلطة معنوية على الشهود الذين تم الاستماع إليهم، وان السب والشتم ثابت وكذا صنع وثيقة، ملتمسا الحكم لفائدة موكلته بتعويض قدره 350000 درهم. ورافع دفاع المتهم والذي بعد تطرقه لظروف وملابسات النازلة اعتبر أنه من خلال ما راج أمام المحكمة فإن الأمر يتعلق بشكاية كيدية لأجل ذلك التمس التصريح بالبراءة وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. وبعد ان كان المتهم آخر من تكلم تقرر حجز الملف للتأمل.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 01-02-2021 والقاضي بإحضار الشاهد المسمى ج ح.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 15-02-2021 حضر دفاع المتهم والمطالبة بالحق المدني ونائبها، كما حضر الشاهد ج ح، الذي بعد التأكد من هويته ونفيه مبطلات الشهادة وادائه اليمين القانونية صرح انه كان حاضرا وقت النزاع وان المتهم قام بسب المشتكية بعبارة "CONNASSE" التي تعني غبية أو قبيحة، وعن سؤال أجاب انه غادر مصلحة القلب والشرايين بتاريخ لاحق على الواقعة، وأنه لم يوقع أي وثيقة. وعن سؤال النيابة العامة أجاب أنه ليست له عداوة مع المتهم الذي أرسل له مجموعة من الأشخاص لعدم الإدلاء بالشهادة في مرحلة البحث التمهيدي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 22-02-2021 حضر المتهم ودفاعه والمطالبة بالحق المدني ونائبها، كما حضر الشاهد ج ح. وألفي بالملف مذكرة دفاع الطرف المدني تسلمت النيابة العامة ودفاع المتهم بنسخة منها. وبعد مواجهة **المتهم** بتصريحات الشاهد ج ح امام المحكمة، صرح ان الشاهد كان خارج المصلحة ويشتغل بقسم ثان ولا يمكنه الدخول الى المصلحة التي يرأسها، وأن ما جاء في شهادته مزور. وأوضح **الشاهد ج ح** أنه كان حاضرا باعتباره طبيب متخصص في جراحة القلب والشرايين بالمصلحة وأدلى بوثائق اطلع عليها الأطراف. وأوضحت **المطالبة بالحق المدني** أن المتهم اخرجها من غرفة العمليات بالعنف.

MarocDroit.com
Scientific platform

والتمس السيد وكيل الملك استبعاد شهادة الشاهد وفي الموضوع تطبيق القانون. وأكد دفاع الطرف المدني ان وسائل الاثبات واضحة في الملف ملتمسا الحكم وفق المطالب المدنية. وتناول الكلمة دفاع المتهم موضحا ان المحكمة استمعت لثلاثة شهود وان الشاهد جم ح لم يكن حاضرا في المصلحة التي يرأسها المتهم، مؤكدا ملتمسه السابق بالبراءة وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. وبعد ان كان المتهم آخر من تكلم جدد انكاره، لتقرر المحكمة حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2021/03/08.

وبعد التأمل

في الدعوى العمومية:

1-بخصوص العنف وصنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة:

حيث صرحت المشتكية أن المتهم قام بتعنيفها، وأنه أخرجها من قاعة العمليات الجراحية بالعنف، -مدلية بشهادة طبية-، وأنه عمد إلى صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة.

وحيث إن المتهم أنكر خلال سائر المراحل ارتكاب الجنحتين أعلاه، معتبرا أن الوثيقة قام بتوقيعها مختلف العاملين بالمصلحة ضد المشتكية دون أي ضغوطات وتم إرسالها إلى إدارة المستشفى الجامعي.

وحيث إن تصريح المشتكية بكون المتهم عرضها **للعنف** بقي مجرد ادعاءات خالية من أي اثبات.

وحيث إن الشهادة الطبية المدلى بها، وإن كانت مثبتة لأضرار بدنية عالقة بالمشتكية فإن ذلك لا يفيد بالضرورة نسبتها إلى المتهم.

وحيث إن الفصل 366 ق.ج يعاقب من **صنع عن علم إقرار أو شهادة** تتضمن وقائع غير صحيحة.

وحيث إنه برجوع المحكمة إلى الوثيقة المؤرخة في 12 فبراير 2020 تبين لها أنها عبارة عن طلب موقع من المتهم وموجه باسمه إلى مدير المستشفى الجامعي ابن سينا ومرفق بتوقيعات بعض العاملين بالمصلحة.

وحيث إن المقصود بالصنع الوارد في الفصل أعلاه هو إنشاء وثيقة غير صحيحة ونسبتها إلى غير محررها.

وحيث إن الشاهدين ه و وه ب صرحا أمام المحكمة بيمينهما أنهما وقعا على العريضة الموجهة إلى مدير المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا وهما على علم بمضمونها.

وحيث إن أركان الفصل 366 ق.ج غير متوفرة في نازلة الحال، لأنه لم يثبت للمحكمة أن المتهم قام بصنع تلك التوقيعات ونسبها إلى موقعيها العاملين بالمصلحة.

وحيث إنه تبعا للتعليلات أعلاه، وبعد دراسة المحكمة لوقائع القضية واطلاعها على مستندات الملف لم يتكون لها الاقتناع للقول بارتكاب المتهم لجنحتي العنف وصنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، مما يتعين معه التصريح ببراءته بهذا الخصوص، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

2-بخصوص السب غير العلني وإهانة موظف عمومي:

المنصة العلمية MarocDroit.com Scientific platform

حيث إن المشتكية صرحت أن المتهم قام بسبها وشتمها وإهانتها أثناء مزاولتها لمهامها بمصلحة الطب والشرايين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بعبارة " SALLE CONNASSE".

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف وتصريحات الأطراف أن أحداث الملف وقعت بمصلحة القلب والشرايين، وأثناء قيام المشتكية بوظيفتها كطبيبة.

وحيث إن المتهم أنكر توجيه السب أو إهانة المتهمة، سواء عند الاستماع إليه تمهيديا وأيضا عند مثوله أمام المحكمة.

وحيث إن الشاهد ج ح صرح أمام المحكمة بيمينه أنه طبيب بمصلحة الطب والشرايين وانه بتاريخ 28-01-2020 كان حاضرا لما قام المتهم بتوجيه عبارة CONNASSE/غبية إلى المشتكية، مؤكدا بذلك تصريحاته التمهيدية.

وحيث إن مضمون الشهادة أعلاه جاء منسجما مع مضمون الشكاية، ليتكون للمحكمة الاقتناع بعد دراستها لوقائع القضية بكون المتهم وجه للمشتكية العبارة أعلاه.

لكن حيث إنه طبقا للفصل 118 من ق.ج فإن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

وحيث إنه تبعا لذلك يتعين أن توصف العبارة التي وجهها المتهم إلى المشتكية بجنحة **إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته بأقوال بقصد المساس بشرفه أو بشعوره** طبقا للفصل 263 وليس مخالفة السب غير العلني طبقا للمادة 16 من قانون قضاء القرب، التي يتعين معه التصريح ببراءته منها.

وحيث إن المحكمة قررت تمتيع المتهم بظروف التخفيف بالنظر لكون الجزاء المقرر للجنحة المسطرة قاس بالنسبة لدرجة اجرامه، وبالنظر أيضا لانعدام سوابقه القضائية ولظروفه الاجتماعية.

وحيث إن الفعل موضوع الإدانة يعتبر جنحة ضبطية ويعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية وغرامة دون امكانية الاختيار بينهما.

وحيث إن الفصل 150 من القانون الجنائي يسمح للمحكمة إذا تبث لديه توفر الظروف المخففة وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة - كما هو في نازلة الحالة – أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، على ألا تقل الغرامة عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات.

وحيث إنه للأسباب المذكورة أعلاه، وتفاديا لآثار العقوبة السالبة للحرية، فقد قررت المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 150 المذكور والاقتصار في معاقبة المتهم على غرامة فقط.

المنصة العلمية ☆ MarocDroit.com ☆ Scientific platform

وحيث يتعين تحميله الصائر مع الإكراه في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة

1-في الشكل: حيث قدمت المطالب المدنية وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

2-في الموضوع: حيث التمست المطالبة بالحق المدني الحكم لها وفق ما سطر أعلاه.

وحيث سبق للمحكمة أن قضت بإدانة المتهم من أجل جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته بأقوال بقصد المساس بشرفه أو بشعوره.

وحيث إن إدانة المتهم زجريا يقتضي مساءلته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء الفعل المدان من أجله، متى كان الضرر مترتب مباشرة عن الجريمة وكانت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة.

وحيث ثبت للمحكمة بأن الفعل المدان من أجله المتهم قد ألحق بالمطالبة بالحق المدني ضررا غير مشروع، الأمر الذي تكون معه هذه الأخيرة محقة في طلب التعويض.

وحيث ارتأت المحكمة تحديد التعويض بما لها من سلطة تقديرية في المبلغ الوارد في منطوق الحكم، مع تحميل المتهم الصائر.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

- في الدعوى العمومية: بعدم مؤاخذة المتهم من أجل السب غير العلني والعنف وصنع عن علم إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والتصريح ببراءته، وبإدانته من أجل إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته، ومعاقبته من أجل ذلك بغرامة نافذة قدرها ثلاثة آلاف (3000) درهم، مع تحميله الصائر والإكراه في الأدنى.

- في الدعوى المدنية التابعة: في الشكل: بقبولها شكلا. في الموضوع: بأداء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا قدره سبعة آلاف (7000) درهم، مع تحميله الصائر.

بهذا صدر الحكم في التاريخ المشار إليه أعلاه وكانت الهيئة متركبة من:

السيد : عادل عقا والجيلالي رئيسا

بحضور السيد : ناصر بلعيد ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيدة : فاتحة بندريوش كاتبة للضبط

الرئيس الكاتبة

المنصة العلمية MarocDroit.com Scientific platform